

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

مهملة مفتوحة فمئناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبائع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين في العصر أي في بيان وقتها والشمس بيضاء نقية بالنون والقاف ومئناة تحتية مشددة أي لم يدخلها شيء من الصفرة ومن حديث أبي موسى والشمس مرتفعة ومن حديث أبي موسى أي ولمسلم من حديث أبي موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة وقيل رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجري الحبشة ولاة عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم أقره عثمان عاملا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة والشمس مرتفعة أي وصلى العصر وهي مرتفعة لم تمل إلى الغروب وفي الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث في تحديد أول وقتها حديث جبريل أنه صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم وظل الرجل مثله وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أهدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب أن يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة متفق عليه وعن أبي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء فزاي فهاء اسمه نضلة بفتح النون فضاء ساكنة معجمة بن عبيد وقيل بن عبد الله أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي صلى الله عليه وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرور وقيل بغيرها سنة ستين الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أهدنا أي بعد صلاته إلى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه في أقصى المدينة حال من رحله وقيل صفة له والشمس حية أي يصل إلى رحله حال كون الشمس حية أي بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة وكان يستحب أن يؤخر من العشاء لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث وكان يكره النوم قبلها لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها والحديث التحادث مع الناس بعدها فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين وكان ينفتل بالفاء فمئناة بعدها فوقية مكسورة أي

يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف من صلاة الغداة الفجر حين يعرف الرجل جليسه أي بضوء الفجر لأنه كان مسجده صلى الله عليه وسلم ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة يريد أنه إذا اختصر قرأ بالسنتين في صلاته في الفجر وإذا طول فإلى المائة من الآيات متفق عليه فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات وقد سبق في الذي مضى ما هو أصح وأشمل وعندهما من حديث جابر والعشاء أحيانا يقدمها وأحيانا يؤخرها إذا راهام اجتمعوا عجل وإذا راهام أبطئوا آخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس